



الرباط في 26 سبتمبر 2023

مديرية المحرّقات

مذكرة تقديم

ينص القانون 15.67، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.23 بتاريخ 22 من جمادى الأول 1437 (2 مارس 2016)، القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتکفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، في مادته السادسة على أنه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وقد أحال هذا القانون في مواده 3 و 3 مكررة و 9 مكررة و 11 مكررة و 11 مكررة مرتين و 20 مكررة مرتين و 20 مكررة ثلاثة مرات على نص تنظيمي لتحديد الكيفيات التي سيتم بها تطبيق مقتضيات هذه المواد.

وفي هذا الصدد، تم إعداد مشروع مرسوم ينص على تعديل وتميم بعض أحكام المرسوم رقم 2.72.513 من 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بهدف:

– تحديد الوثائق التي يجب تقديمها لدعم طلبات الإذن بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومرافق لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلّي عنها أو تحويلها أو توسيعها وكذا الإجراءات الالزامـة للبدء في استغلال هذه المنشآت؛

- تبسيط ورقمنة الإجراءات وكذا تقليص آجال معالجة ملفات الاستثمار؛
- تحديد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفير عليها من أجل نقل المواد البترولية السائلة أو غازات البترول المسيلة؛

– تحديد قائمة الوثائق التي يجب تقديمها لدعم طلبات ملفات الترخيص بإنجاز الأنابيب وكذا الإجراءات الازمة للبدء في استغلالها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم يحيل كذلك على نصوص تطبيقية بهدف تعزيز مراقبة جودة المواد البترولية خلال جميع مراحل الاستيراد والتوزيع وفرض حد أدنى للمخزون الذي يجب أن يتوفروا عليه محطات الخدمة. كما يمكن من تتبع مراقبة مواد الهيدروكاربور المكررة وكمية المخزون الدائم من المواد البترولية.

ـ النصوص التطبيقية التي يحيل عليها مشروع المرسوم بالخصوص:

- ✓ تنظيم وكيفيات مراقبة مواد الهيدروكاربور المكررة ؛
- ✓ قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ✓ شروط اعتماد مختبرات التحليل؛
- ✓ إجراءات وشروط وضع نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ؛
- ✓ كمية المخزون الدائم من المواد البترولية السائلة الذي يجب أن يتوفروا عليه مسورو محطات الخدمة أو محطات للتعبئة وكذا كيفيات وشروط مراقبة توفر هذه المواد؛
- ✓ التزامات موزعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات للتعبئة فيما يتعلق بتوفر وجودة المواد البترولية السائلة وفق دفتر التحملات الذي يتم توقيعه من الطرفين.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة
إمضاء : ليلى بنعلي

<p>مرسوم رقم صادر في (.....) بتنغير وتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطييق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتکفل بتكريرها وتعبيتها وادخارها وتوزيعها.</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الإنقال الطافي والتنمية المستدامة</p>
<p>رئيس الحكومة، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتکفل بتكريرها وتعبيتها وادخارها وتوزيعها كما تم تتميمه وتغييره. وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطييق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق تتميمه وتغييره.</p> <p>وزير الإنقال الطافي والتنمية المستدامة وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ رسم ما يلي:</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تغير ويتم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973):</p> <p>"الفصل 2: توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر الوسائل الإلكترونية و عند الاقتضاء، عبر رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسليم، أو تودع لديها مقابل إقرار بالاستلام، طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبيئة مواد الهيدروكاربور المكررة و مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلّي عنها أو تحويلها أو توسيع نطاقها وكذا طلبات كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المنشآت أو طلبات الإذن في إحداث مرافق جديدة للادخار التي تبُث فيها داخل أجل ثلاثة أيام يوماً يبتدئ من تاريخ تلقى الملف كاملاً. إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن الملف المودع غير كاملاً وجب عليها خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب أن تطلب، من أصحابه، غير الوسائل الإلكترونية والورقية، استكمال ملفه تحت طائلة إرجاع ملفه داخل أجل ثلاثة أيام يوماً يبتدأ من تاريخ توصله بطلب الاستكمال ويفعل، في هذه الحالة، سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب إلى حين استكمال ملف الطلب.</p> <p>"الفصل 3: يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو التخلّي عنها الوثائق التي تثبت أن الطالب أو المشتري يتوفّر على المؤهلات التقنية والمالية الكافية. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن ملفات طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج ما يلي، وإلا اعتبرت الطلبات غير مقبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة لتقدير تقني يقدم عرضاً عاماً للمشروع ويوضح نوع المصفاة المزمع إنجازها وتقنيات التكرير ووصف مفصل للمنشآت والجدول الزمني للتشييد والتكلفة التقديرية للمشروع وتاريخ انتهاء الأشغال وقدرات التخزين المزمع إنشاؤها والمواد المكررة المنتجة ومميزاتها وقدرة التكرير السنوية الإجمالية والقدرة الإنتاجية من كل مادة، بالإضافة إلى الآثار المحتملة على تزويد البلاد بمواد الهيدروكاربور المكررة وكذا آفاق تسويق إنتاج معمل التكرير؛ - نسخة لتقدير اجتماعي واقتصادي للمشروع بين خصوصاً عدد مناصب الشغل التي سيتم خلقها وطبيعتها، والأثر الاقتصادي للمشروع؛ - نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع؛ - نسخة لوثيقة تبين موافقة مسir الميناء بربط معمل التكرير بالميناء؛ - نسخة لقرار الموافقة البيئية المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛ - نسخة للنظام الأساسي للشركة؛ - نسخة لأصل رخصة البناء؛ - نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة. 	<p>وقعه بالعطف: وزيرة الإنقال الطافي والتنمية المستدامة</p> <p style="text-align: right;"><i>[Signature]</i></p>

كما يجب أن يقدم المكررون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميماً مفصلاً عن منشآتهم يمكن أن يطلب منهم، وفي حالة طلب الترخيص بالتفويت عن معمل تكرير مواد الهيدروكاربوري يجب أن يرفق الطلب، علامة على المؤهلات التقنية والمالية للشركة المفوت لصالحها، بما يلي:

- النظام الأساسي للشركة المفوت لصالحها؛

- السجل التجاري؛

- نسخة من عقد التفويت.

"الفصل 4: يبقى من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة اتخاذ التدابير المتعلقة:

- بتحديد قواعد السلامة الواجب مراعاتها خلال تشبييد واستغلال المنشآت الخاصة بصناعة تكرير مواد الهيدروكاربوري ومعالجة وتعبئنة مواد الهيدروكاربوري المكررة، وتعبئنة وإيداع وتوزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة وبوقفها عن العمل ؛
- بميزات مواد الهيدروكاربوري المكررة المعروضة للاستهلاك والموضوعة رهن إشارة المستهلك النهائي؛
- بالوسائل التقنية المتعلقة بمراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربوري المكررة بمستودعات الأدخار ومحطات الخدمة ومحطات للتعبئة ومراكيز التعبئة حسب الحالة؛
- بضمان جودة هذه المنتوجات خلال جميع مراحل توزيعها.

"الفصل 5: توجه طلبات الإذن أو نشاط توزيع مواد البترول السائلة، أو نشاط تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة أو نقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، عبر رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسليم، أو توديع لديها مقابل إقرار بالاستلام، ويجب أن تكون مشفوعة بجميع الوثائق التي ثبتت الطلبات غير مقبولة:

1-مستودعات الأدخار تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألفي (2000) متر مكعب وشبكة للتوزيع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، فيما يرجع لنشاط توزيع مواد البترول السائلة؛

2-مستودعات الأدخار ومجموعة من للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة فيما يرجع لنشاط توزيع غازات البترول المسيلة؛

3-مستودعات الأدخار متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألف ومنتي (1200) متر مكعب فيما يرجع لنشاط تعبئة غازات البترول المسيلة؛

4-مستودعات الأدخار متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بمخزون الأمان بنفس الطاقة المحددة للموزعين بالنسبة لممارسة نشاط الاستيراد.

"الفصل 6: تثبت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في طلبات الترخيص المنصوص عليها في الفصلين 2 و 5 من هذا المرسوم المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام يوماً يبتدئ من تاريخ تلقى ملف الطلب كاملاً.

"الفصل 10: يجب على المستوردين والمكررين ووزععي مواد الهيدروكاربوري المكررة والمتوفرون على إن للتعبئة غازات البترول المسيلة، أن يقدموا مرتين في الشهر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بيانا أو المقتناة محلياً وتعبئتها وادخارها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة."

"الفصل 11:

إن محطات الخدمة الجديدة الوزير المكلف بالطاقة أن " تكون:

"أ داخلي دوائر الجماعات الحضرية على بعد أكثر من 500، من محطة الخدمة أو محطة للتعبئة موجودة وذلك في الحالات التالية:

- مناطق جديدة للتعمير؛

- مشروع محطة الخدمة أو محطة للتعبئة يدخل ضمن مشروع استثماري مندمج؛
- منطقة نقل بها المحطات.

"بـ خارج دوائر الجماعات الحضرية: على بعد أكثر من عشرين كيلومتراً من محطة الخدمة أو محطة للتعبئة العلامة" وعلى بعد أكثر مجموعة محطات.

"وتعتبر خمسة متر".

وتحسب هذه المسافات تبعاً لطرق المواصلات البرية.

"الفصل 13"

إن طلبات الترخيص بإحداث محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إلى محطة الخدمة أو تغيير علامة محطة موجودة أو نقلها توجه من طرف الموزعين عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة، أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبث داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام يوماً ينتهي من تاريخ تلقى الملف كاملاً، وكل ملف غير كامل يعلق آجال معالجته.

ويجب أن تكون ولا تعتبر غير مقبولة:

أ) فيما يخص المحطات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية:

- تصميم الموقع من والمحطات الموجودة:

- نسخة البناء؛

- نسختين لأصل تصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة:

- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، عند الاقتضاء؛

- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المحطة؛

- السجل التجاري؛

- نسخة لهوية مسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إذا كان شخصاً ذاتياً أو النظام الأساسي للشركة إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب) فيما يخص المحطات الواقعة خارج دوائر الجماعات الحضرية:

- خريطة رسمية من مقاييس في نصف قطر يبلغ خمسين كيلومتراً؛

- تصميم الموقع من من مجموعة محطات:

- نسخة لقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي مسلمة من طرف المصالح المختصة؛

- نسخة لأصل رخصة البناء؛

- نسختين لأصل تصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة:

- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين الموزعين ومسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، عند الاقتضاء؛

- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المحطة؛

- السجل التجاري؛

- نسخة لهوية مسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إذا كان شخصاً ذاتياً أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصاً اعتبارياً.

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص في حالة نقل أو تغيير علامة محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، بالإضافة إلى الوثائق المأكورة أعلاه، رفع اليد من أحد الطرفين يسمح من خلاله للطرف الآخر، حسب الحال، مباشرة النقل أو التغيير المذكور.

"الفصل 14"

لا يمكن بدء أشغال بناء محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه.

تعتبر الرخصة لاغية إذا لم يشرع عمليا في تشغيل المحطة في أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) شهراً بتدنى من في الفصل الثالث عشر أعلاه.

"الفصل 15": لا يشرع في تشغيل محطات الخدمة أو محطات التعبئة تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

وتشتب المطابقة المشار إليها في الفقرة السابقة بشهادة يسلمهها الممثل الاقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 16": يتوقف إحداث مستودعات الأدخار أو تحويلها أو توسيعها على سابق ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

توجه طلبات الترخيص بإحداث مستودعات الأدخار أو تحويلها أو توسيعها عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسليم، أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، التي تثبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام بيتدى من تاريخ تلقي الملف الكامل. وكل ملف غير كامل يعلق آجال معالجته. ويجب أن تكون اعتبرت غير مقبولة:

أ بالنسبة لمستودعات ادخار مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة بالجملة:

- تصميم للموقع من مقاييس 1000/1؛
- نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المستودع؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- السجل التجاري؛
- نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختار من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة لنظام الأساسي للشركة.

ب بالنسبة لمستودعات ادخار أو عية غازات البترول المسيلة:

- تصميم للموقع من مقاييس 1000/1؛
- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المستودع؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختار من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن الأدخار والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين موزع غازات البترول المسيلة ومسير المؤسسة التي تودع فيها أو عية غازات البترول المسيلة؛
- السجل التجاري؛
- نسخة لهوية مسير المؤسسة التي تودع فيها أو عية غازات البترول المسيلة إذا كان شخصا ذاتيا أو لنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة الثانية

يغير ويتم عنوان الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 كما يلى:

"الجزء الثالث"

"استيراد وتوزيع مواد الهيدروكاربور المكررة"

"وتعبئة غازات البترول المسيلة"

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 بالنصول 3.1 و 3.2 و 3.3 و 3.4 و 3.5 و 16.1 و 17.1 و 17.2 وبالجزء الرابع مكرر كما يلي:

"الفصل 3.1: يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة التعبئة مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- تصميم الموقع من مقاييس 1000/1؛
 - نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
 - نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز مركز التعبئة؛
 - نسخة لأصل رخصة البناء؛
 - نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختار من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
 - السجل التجاري؛
 - نسخة النظام الأساسي للشركة.
- يكون طلب الترخيص مشفوعاً، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بجميع الوثائق التي تبين أن صاحب الطلب يتوفّر على قدرات تخزينية لا تقل عن ألف ومنتي (1200) متر مكعب ومتصلة بالمبني الذي سيتزود منه مركز التعبئة.
- وفي حالة طلب الترخيص بالتخلي عن مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة يجب أن يرفق الطلب بما يلي:
- النظام الأساسي للشركة؛
 - السجل التجاري؛
 - نسخة من عقد البيع أو التخلي.

"الفصل 3.2: لا يمكن بدء إشغال بناء مراكز التعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مراكز التعبئة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصميم المصاغة لملف طلب الترخيص بإحداث مركز التعبئة ولمقتضيات القرار المشتركة لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ووزير النقل رقم 1263-91 صادر في 9 شوال 1413 (فتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظم العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازينه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزليّة وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.

كما يجب على صاحب مركز التعبئة الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة لقوانين الجاري بها العمل؛
 - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحرائق المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة لقوانين الجاري بها العمل.
- وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 3.3: يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث معامل لاستخراج الزيوت الملينة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- تصميم الموقع من مقاييس 500/1؛
- نسخة لأصل تصميم مفصل للمنشآت، مختار من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المعمل؛
- نسخة لأصل رخصة بناء المعمل؛

- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحبة أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للزيوت الملينة التي سيتم تسويقها؛
- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- نسخة لمذكرة تقنية تفصيلية تبين خصوصاً، عملية التصنيع ومرافق التخزين والمعدات التي سيتم تركيبها والقدرة الإنتاجية للوحدات والمنتجات التي سيتم تصنيعها؛
- نسخة للدراسة المنجزة حول سلامة المنشآت؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

وفي حالة طلب الترخيص بالتخلي عن معامل لاستخراج الزيوت الملينة يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- النظام الأساسي للشركة؛
- السجل التجاري؛
- نسخة من عقد البيع أو التخلی.

"الفصل 3.4: لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لاستخراج الزيوت الملينة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3.3 أعلاه."

لا يمكن تشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملينة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب المنصوص عليه في الفصل 3.3 أعلاه.

كما يجب على صاحب المعمل الإدلاء للأعون المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمعلم مطابقة لقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحرائق المتواجدة بالمعلم مطابقة لقوانين الجاري بها العمل.

وتشتبث المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 3.5: لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لتكريير مواد الهيدروكاربور إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه."

لا يمكن تشغيل معامل لتكريير مواد الهيدروكاربور المرخص لها، إلا بعد تتحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إلا بعد إثبات مطابقتها لمقتضيات مقرر الترخيص المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه.

كما يجب على صاحب المعمل الإدلاء للأعون المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمعلم مطابقة لقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحرائق المتواجدة بالمعلم مطابقة لقوانين الجاري بها العمل.

وتشتبث المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 16.1:

لا يمكن بدء أشغال بناء مستودعات ادخار إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مستودعات ادخار المواد البترول السائلة المرخص لها، إلا بعد تتحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إحداث المستودع وقواعد التهيئة الداخلية وقواعد السلامة المعمول بها المتعلقة بمستودعات المواد البترول السائلة.

لا يمكن تشغيل مستودعات ادخار غازات البترول المسيلة المرخص لها، الا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب احداث المستودع لمقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر ووزير النقل رقم 91-1263 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الامن المطبقة على مراكيز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معباً أو في قوارير ومخازينه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزليه وكذا في عمليات تعبئته ومتناولته ونقله واستخدامه.

كما يجب على أصحاب المستودعات الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحرائق المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

وتبث المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 17.1: توجه طلبات الترخيص بإنجاز الأنابيب، عبر الوسائل الإلكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة مع الإعلان بالتسليم، أو توعد مقابل إقرار بالاستلام إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تثبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثة يوماً يبتدئ من تاريخ تلقى الملف الكامل. وكل ملف غير كامل يطلق آجال معالجته.

ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي، وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- نسخة لشهادة تصنيف الأنابيب؛
- نسخة لتقرير تقني يقدم وصفاً مفصلاً لمنشآت المشروع ويحدد خصوصاً طول الأنابيب وقطرها سعتها وكذا صبيبها، والجدول الزمني للتشييد والتكلفة التقديرية للمشروع وتاريخ انتهاء الأشغال والمنتجات التي سيتم نقلها ووسائل السلامة ومكافحة الحرائق؛
- نسخة لأصل تصميم مسار الأنابيب؛
- نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة للوثائق تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطع الأرضية التي يمر عبرها الأنابيب؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

كما يجب على أصحاب الأنابيب أن يقدموا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميماً مفصلاً عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغير كما يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بيانات شهرية وسنوية عن أرقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن أن يطلب منهم.

الفصل 17.2 : لا يمكن بدء أشغال بناء الأنابيب إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 17.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل الأنابيب المرخص لها، الا بعد تتحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف الترخيص المنصوص عليه في الفصل 17.1 أعلاه.

وتبث المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الجزء الرابع مكرر نقل ومراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة

"الفصل 10.1: طبقاً لأحكام الفصل 9.1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفّر عليها كما يلي:

- نسخة لشهادة مسلمة، منذ أقل من ثلاثة أشهر، من طرف الموزع أو مركز التعبئة، تثبت العلاقة التعاقدية بين الناقل والموزع أو مركز التعبئة؛
- نسخة لسند التسليم بين مستودع الشحن وخزان نقطة الشحن وطبيعة المواد المنقولة والكمية المنقولة وهوية المرسل إليه ومكان التسليم.
- نسخة لعقد النقل المبرم بين الموزع أو مركز التعبئة والناقل المعتمد من طرف المصالح المختصة وتحدد مسؤولية الناقل فيما يتعلق بمواصفات مواد الهيدروكاربوري المكررة للمميزات المحددة بالقوانين الجاري بها العمل؛
- نسخة لشهادة تثبت من خلالها أن الصهريج المستعمل للنقل قد خضع لفحوصات والمراقبة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10.2: طبقاً لأحكام الفصل 11.2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات للتعبئة أن يتوفروا، في أي حين داخل خزانات المحطات التي يسيرونها، على حد أدنى من مخزون دائم لكل مادة. يحدد الحد الأدنى لهذا المخزون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تم عملية مراقبة توفير المواد البترول السائلة، على مستوى محطات الخدمة أو محطات للتعبئة باستعمال الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية، من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.3: طبقاً لأحكام الفصلين 20.1 و 20.3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد التزامات موزعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات للتعبئة فيما يتعلق بتوفير وجودة المواد البترول السائلة وفق دفتر التحملات يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.4: طبقاً لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تتم عملية مراقبة جودة مواد الهيدروكاربوري المكررة وفقاً للأساليب والتقييمات المعتمدة بها، ولا سيما من خلال:

- أخذ عينات هذه المواد؛
- تحليل العينات من طرف المختبرات المذكورة في المادتين 10.5 و 10.6؛
- التحقق من اختام مقصورات صهريج المستودعات والشاحنات وخزانات محطات الخدمة أو محطات للتعبئة، كما يمكن مراقبة هذه المواد عبر نظام التتبع والوسم، المشار إليه في الفصل 10.7 أسفله.

يحدد تنظيم وكيفيات مراقبة مواد الهيدروكاربوري المكررة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 10.5: تضم مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المختبر الوطني للطاقة والمعادن والمختبرات الملحق به والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحليل مواد الهيدروكاربوري المكررة التي أجريت من طرف مختبر معتمد.

الفصل 10.6: طبقاً لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد شروط اعتماد مختبرات التحليل بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.7: تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع التدابير اللازمة لوضع نظام للتبعد والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربوري المكررة ، تحدد الكيفيات الإدارية والمالية والتقييمية وكذا شروط وضع النظام المذكور بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على موزعي هذه المواد أن يتوفروا على مساطر أو أنظمة تضمن تتابع توفر وجودة هذه المواد. ويتوارد عليهم وضع رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع المعلومات الازمة لتشغيل نظام التبعي المذكور أعلاه.

المادة الرابعة

تعوض على التوالي عباره " الوزير المكلف بالمناجم " المنصوص عليها في المادة 17 والعباره " الوزير المكلف بالطاقة " المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 والعباره " التكفل بالتكثير " المنصوص عليها في الجزء الثالث والمادة 7 والعباره " المتكلفين بالتكثير " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و 8 والعباره " المتكلف بالتكثير " المنصوص عليها في

المادة 9 والعبارة " المتكلفين بتنعيته " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و 17 والعبارة " التكفل بتنعيته " المنصوص عليها في المادة 9 والعبارة " محطات التوزيع " المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.72.513 المشار إليه أعلاه، بـ " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " وـ " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " وـ " توزيع المواد البترولية السائلة أو مزاولة نشاط تنعيته غازات البترول المسيلة " وـ " موزعو المواد البترولية السائلة والمتوفرون على الإذن بتنعيته غازات البترول المسيلة " وـ " موزع المواد البترولية السائلة والمتوفر على الإذن بتنعيته غازات البترول المسيلة " وـ " موزع غازات البترول المسيلة " وـ " محطات الخدمة ".

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وحرر بالریاض في:

رئيس الحكومة